

وزارة الصحة**قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١١****وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرار

مادة ١ - تسري أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين (ال دائمين - المتعاقدين) بمستشفى الهرم التخصصى ، اعتباراً من ٢٠١١/٣/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً في ٢٠١١/٢/٢١

وزير الصحة

أ. د. أحمد سامح فريد